

صحيح مسلم

15 - (1672) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك .
رمق وبها A النبي إلى بها فجاء قال بحجر فقتلها لها أوضح على جارية قتل يهوديا أن Y
فقال لها (أقتلك فلان ؟) فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا
ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .
[ش (على أوضح لها) أي لأجل حلى لها من قطع فضة ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا
لبياضها ويجمع على أوضح .
(وبها رمق) الرمق هو بقية الحياة والروح]